

دور مجلس الأمة في إسناد السلطة الرئاسية لرئيس الدولة: دراسة تطبيقية مقارنة على النظامين الدستوريين الأردني والكويتي

د. جيهان خالد الزعبي
أستاذ مساعد، كلية القانون
جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن

د. عوض رجب الليمون
أستاذ القانون الدستوري المشارك
كلية الحقوق، الجامعة الأردنية

الملخص

يتناول هذا البحث بصورة تحليلية الدور المنوط بمجلس الأمة في كل من النظام الدستوري الأردني والكويتي بإسناد السلطة الرئاسية لرئيس الدولة؛ بالرغم من توليتها بأسلوب الوراثة لدى الحياة كقاعدة عامة؛ لذا فقد منح المشرع الدستوري في كلا النظامين - على خلاف الأنظمة الملكية العربية - دوراً محدوداً وهاماً في بعض المسائل المتعلقة بإسناد السلطة. وقد برز هذا الدور بصورة واضحة ومتطابقة بين الدستوريين محل الدراسة في حالة عزل الملك والأمير في حالة إصابتهما بالمرض أو العجز الصحي، وما يثيره من إشكالات دستورية من حيث طبيعة المرض وخطورته، وفي أي مرحلة من مراحل المرض يمكن إعمال العزل، إضافة إلى حالة القسم أمام مجلس الأمة.

وقد انفرد الدستور الكويتي عن الأردني في منح المشرع الدستوري الكويتي لمجلس الأمة دوراً هاماً في تعيين ولي العهد بتنصيب من الأمير، على خلاف ولي العهد في الدستور الأردني الذي ينفرد الملك وحده بتعيينه وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (40) من الدستور الأردني. وفي ذات الاتجاه، فقد أبرز المشرع الدستوري الأردني دوراً لمجلس الأمة في مسألة غياب الملك عن البلاد لمدة تزيد عن أربعة أشهر، بالإضافة إلى عدم وجود وارث وفقاً لأحكام الفقرة «ج» من المادة (28) من الدستور من سلالة الملك الحسين بن علي، على خلاف المشرع الدستوري الكويتي الذي لم يعالج تلك الحالات.

وفي نهاية البحث خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وأبرزها أن معالجة المشرع الكويتي لحالة العجز الصحي للأمير كان أكثر توفيقاً من المشرع الدستوري الأردني في شمولية مفهوم العجز الذي يتضمن العجز البدني والعقلي، وأهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة بأن تدمج الفقرتان (ح، ط) من الدستور الأردني لتصبحا في حكم واحد يعالج العجز المؤقت والدائم، مع ترتيب الأثر المترتب عليهما، وأن ينص المشرع الدستوري الكويتي على عدم ترشيح ولي العهد مرة أخرى في حال رفضه مجلس الأمة.

كلمات دالة: النظام الملكي، نظام وراثي، ملك، أمير، عزل رئيس الدولة.

المقدمة

مما لا شك فيه أن منصب رئيس الدولة يُعد أهم المناصب الدستورية في الأنظمة الدستورية كافة، أياً كانت طبيعة نظام الحكم السائد فيها سواء أكان جمهورياً أم ملكياً، على أساس أن السلطة التنفيذية في تلك الأنظمة لا تستقيم إلا بوجوده في هذا المنصب. ولذلك، فقد حددت الدساتير المقارنة الأحكام الدستورية والمركز الدستوري لأسس اختياره واختصاصاته، أياً كانت وسيلة إسناد السلطة، سواءً بالانتخاب في الأنظمة الجمهورية أو بالوراثة في الأنظمة الملكية.

فإذا كانت السمة العامة للسلطة الرئاسية في النظام الجمهوري هي التاقية؛ إذ يُنتخب رئيسها لمدة تحددها الدساتير، مما يستلزم بقاءه في هذا المنصب طيلة هذه المدة، إلا إذا كان هناك عارض دستوري كالوفاة أو اتهام له بجريمة الخيانة العظمى في بعض الأنظمة الدستورية، الأمر الذي يؤدي إلى عزله من منصبه. وبخلاف ذلك، فإن إشغال هذا المنصب في النظام الملكي يتسم بالديمومة والاستمرار لمدى الحياة، ولا ينتهي في الغالب الأعم إلا بالوفاة أو التنازل عن السلطة بمحض الإرادة أو العزل في بعض الحالات المحدودة المنصوص عليها في بعض الدساتير.

وتأسيساً على ما سبق، فإن غالبية الأنظمة الدستورية الملكية لم تتطرق بالتنظيم الدستوري التفصيلي إلى حالات عزل رئيس الدولة والأثر المترتب عليه، إلا أنه استثناءً من ذلك فقد منح المشرع الدستوري الأردني ونظيره الكويتي المجلس النيابي دوراً - تجسيداُ لمبدأ سيادة الأمة الذي تبناه الدستوران في بعض المسائل المحدودة المتعلقة بإسناد السلطة الرئاسية لرئيس الدولة في هذين النظامين، على الرغم من أن القاعدة الأساسية في تداول السلطة هي الوراثة في العائلة المحددة دستورياً.

واتساقاً مع ما سبق، نلاحظ بأن كلا النظامين الدستوريين الأردني والكويتي تطابقاً مع ما هو معمول به في الأنظمة الملكية بصورة عامة، فقد منحنا رئيس الدولة حقاً دستورياً بإشغال منصبه طيلة حياته حتى وفاته، إلا إذا وجد عارض يستحيل معه القيام بمهمة منصبه، كحالة عجزه بسبب مرضه أو تنازله عن السلطة بمحض إرادته، ولذا فإن مصطلحي الاستقالة والإقالة ليس لهما تطبيق في هذين الدستورين.

مشكلة الدراسة

بالرغم من عدم معالجة الدساتير الملكية حالات استقالة أو إقالة رئيس الدولة، إلا أن كلاً من المشرع الدستوري الأردني والكويتي تدخل بتنظيم العزل لرئيس الدولة في حالة محددة من قبل مجلس الأمة، إلا أن بعض الحالات في الدستور الأردني يكتنفها الغموض

في التنظيم الدستوري لا تنسجم مع أهمية وخطورة الموضوع وما يترتب عليه من آثار. وعليه ستكون أسئلة الدراسة محددة على النحو الآتي:

- ما هي شروط إسناد السلطة لرئيس الدولة في النظامين الدستوريين الأردني والكويتي؟
- ما هي الأسباب الموجبة لعزل رئيس الدولة في الدستورين الأردني والكويتي؟
- ما هي طبيعة العجز الصحي الذي يؤدي إلى عزل رئيس الدولة؟
- ما هي الحالات الدستورية التي يتدخل فيها مجلس الأمة لإسناد السلطة وفقاً لأحكام الدستورين الأردني والكويتي؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الشروط الواجب توافرها دستورياً فيمن يتولى رئاسة الدولة في النظام الدستوري الأردني والكويتي، بالإضافة إلى الكشف عن أثر وفاعلية دور مجلس الأمة على قواعد إسناد السلطة في هذين النظامين، وإبراز مظاهر النقص في كلا التنظيمين الدستوريين.

منهجية الدراسة

ستركز الدراسة على تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة في كل من الدستورين الأردني لعام 1952 والكويتي لعام 1962.

خطة الدراسة

وفي ضوء ما سبق ستحدد خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة الدستورية المشتركة للدستورين الأردني والكويتي في إسناد السلطة الرئاسية.

المبحث الثاني: حالات تدخل مجلس الأمة الأردني بولاية الملك.

المبحث الثالث: حالات تدخل مجلس الأمة الكويتي في ولاية الإمارة.

المبحث الأول

الطبيعة الدستورية المشتركة للدستورين الأردني والكويتي في إسناد السلطة الرئاسية

يتمتع كل من الدستورين الأردني والكويتي بطبيعة دستورية واحدة، ولعل أهم ملامح التطابق بينهما أن كليهما يندرج في إطار الحكومات الملكية، أيًا كانت التسمية التي تطلق على رئيس الدولة سواء أكانت ملكاً في الدستور الأردني أم أميراً في الدستور الكويتي. ومن المرتكزات الأساسية للنظام الملكي استناده إلى مبدأ أساسي منصوص عليه في كافة الدساتير الملكية، وهو حصر انتقال أو تداول السلطة الرئاسية للدولة في عائلة محددة بذاتها دستورياً، ولم يشذ الدستوران الأردني والكويتي عن هذا المبدأ، فقد جاء في المادة (28) من الدستور الأردني أن: «عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين.....». وفي ذات السياق يقوم نظام الحكم في الكويت على أساس الوراثة في أسرة الأمير مبارك الصباح وفقاً لأحكام المادة (4) من الدستور التي تنص على أن: «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.....»⁽¹⁾.

ويتضح لنا من الطبيعة المشتركة للنظامين الدستوريين أنهما يندرجان تحت النظام النيابي البرلماني - مع الاختلاف في بعض الجزئيات⁽²⁾ - المرتكز على أساس ثنائية السلطة التنفيذية والتوازن بين السلطات في الدولة⁽³⁾. كما يمكن وصف النظامين الملكييين المستندين لأحكام الدستورين الأردني والكويتي بأنهما من الملكيات المقيدة، والتي أصبحت السمة الغالبة للأنظمة الملكية في الأنظمة الدستورية المقارنة الحديثة، وهذا واضح من خلال الأحكام الدستورية التي أخذت بعين الاعتبار مبدأ سيادة الأمة في توزيع الاختصاص الدستوري بين السلطات العامة في الدولة، ومنح كل من الملك والأمير في كلا النظامين صلاحيات دستورية يمارس الأغلب منها بالاشتراك مع الوزارة، وجانب منها بصورة منفردة دون مشاركة من الوزارة.

(1) تنص المادة (1) من قانون توارث الإمارة الكويتي لعام 1964 على أن: «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح».

(2) من مظاهر اختلاف الدستور الكويتي عن الدستور الأردني بأنه أجاز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجلس الوزراء، فقد نصت المادة (80) من الدستور على أنه: «يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم». وعدم مسؤولية رئيس الوزراء أمام مجلس الأمة، كما هو محدد في المادة (102) من الدستور التي تنص على أن: «لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به...».

(3) تنص المادة (26) من الدستور الأردني على أن: «تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه». وتنص المادة (52) من الدستور الكويتي على أن: «السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين في الدستور».

كما أن النظام الملكي يتسم بعدم مسؤولية الملك بصورة مطلقة، فهو غير مسؤول سياسياً وجنائياً ومدنياً⁽⁴⁾، هذه القاعدة التي تبلورت بنصوص صريحة في الدساتير المعاصرة، تجد أساسها الفلسفي والتاريخي في النظام الدستوري الإنجليزي، وتعتمد على فكرة أن: «الملك لا يخطئ»⁽⁵⁾ وفي ضوء ما سبق، سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الأحكام الدستورية المتعلقة بإسناد السلطة في النظامين الدستوريين الأردني والكويتي في مطلبين تبعاً على النحو الآتي:

المطلب الأول

أحكام إسناد السلطة الرئاسية

في النظام الدستوري الأردني لعام 1952

حدّد المشرّع الدستوري الأحكام الهامة المتعلقة بإسناد السلطة الرئاسية للملك في المادة (28) من الدستور، إذ جاءت تلك الأحكام أكثر تفصيلاً من أية مسألة أخرى؛ وذلك لسد باب الاجتهاد والتفسير في تلك المسألة الهامة والخطيرة وما يثار حولها من بعض الاستفسارات، فقد جاء في ديباجة المادة (28) من الدستور أن: «عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:

1. تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة، على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه.
 2. وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.
- وتأسيساً على ما سبق، يمكننا تحديد الأحكام الخاصة لإسناد ولاية الملك في الدستور الأردني على النحو الآتي:

أولاً: حصر المشرّع الدستوري وراثة العرش بأسرة الملك عبد الله بن الحسين، المؤسس الأول للمملكة الأردنية الهاشمية في الذكور من الأصلاب من أولاد الابن الأكبر

(4) تنص المادة (30) من الدستور الأردني على أن: «الملك رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية» وتنص المادة (54) من الدستور الكويتي على أن «الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس...»
(5) Kingston Derry Phill, British Institutions of today 3th edition, London, 1974, p. 64.
د. عبدالله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 116.

فالأكبر.....، وبذلك فقد استثنى المشرع الإناث من ولاية الملك، بالإضافة إلى الأبناء بالتبني⁽⁶⁾. وقد أوضحت الفقرتان (1، 4) من المادة السابقة مسألة عدم وجود أعقاب للملك الجالس على العرش، إذ أوجب انتقال ولاية الملك إلى أكبر إخوته، وفي حالة عدم وجود إخوة تنتقل إلى أبناء إخوته، وفي حال عدم وجود الإخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على النحو الوارد في الفقرة (2)⁽⁷⁾.

ثانياً: أجازت الفقرة الأولى من المادة (28) من الدستور للملك اختيار أحد إخوته ولياً للعهد، وقد بيّنت النصوص الدستورية كيفية انتقال ولاية العهد، فالأصل العام أن تنتقل ولاية الملك إلى أكبر أبناء الملك سنّاً، ومن الأبناء إلى أبناء الأبناء وهكذا، إلا أن النصوص الدستورية قد أجازت للملك اختيار أحد إخوته الذكور ولياً للعهد⁽⁸⁾، وبذلك تنقل ولاية الملك من الأبناء إلى الإخوة، حيث تنتقل وراثه العرش إلى الابن الأكبر لولي العهد بعد توليه العرش.

وعلى الرغم من هذا التعيين الاستثنائي، فإنه لم يحدث في التاريخ الدستوري الأردني

(6) لا تستبعد الإناث من تولي العرش في بريطانيا، وفي حالة تساوي درجة القرابة يقدم الذكور عليهن في الترتيب، ويطلق على الملكة التي لا تعطي العرش بحكم الإرث «الملكة المالكة» تمييزاً لها عن الملكة بحكم زواجها من الملك.

Bradley, constitutional And Administrative Law, Tenth edition, ELBS Longman Pulpishers, Pteltd, Singapore, 1985, p. 178.

وهذا الوضع يختلف بطبيعة الحال عما هو سائد في الأردن، فزوجة الملك تلقب بالملكة مهما تعددت الزوجات وتكتسب بنات الملكة لقب الأميرة، ولا يمنح أزواج الأميرات لقب الأمير إلا إذا تزوجت من أحد أفراد العائلة المالكة الذي يحمل لقب أمير.

(7) تنص الفقرة الثانية من المادة (28) على أنه: «إذالم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى أكبر إخوته، وإذا لم يكن له إخوة فيأى أكبر أبناء أكبر إخوته، فإن لم يكن لأكبر إخوته ابن فيأى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الإخوة»، وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه: «في حالة فقدان الإخوة وأبناء الإخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (2).

(8) بمقتضى التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية، العدد، 1831، بتاريخ 1965/4/1، ص 378. - وتطبيقاً لذلك فقد قام الملك حسين باختيار أخيه الأمير حسن ولياً للعهد في 9 نيسان/ أبريل 1965، وبذلك انتقلت ولاية العهد من أكبر أبنائه عبد الله بن الحسين - والذي سبق أن صدرت به إرادة ملكية في 1962/12/30 بأن يكون ولياً للعهد حتى 1965/4/1 - إلى أخيه الأمير الحسن بن طلال. وفي 1999/1/26، أصدر الملك إرادته بإعفاء الأمير الحسن من ولاية العهد، وتعيين ابنه الأكبر الأمير عبد الله بن الحسين ولياً للعهد للمرة التالية. وبعد وفاة الملك حسين تولى الملك عبد الله الثاني سلطاته الدستورية باعتباره ولياً للعهد، وتبع ذلك صدور الإرادة الملكية بأن يكون الأمير حمزة بن الحسين ولياً للعهد. ومن الجدير بالذكر، أنه سبق للملك إرسال رسالة إلى الأمير حسن يوصي بأن يكون الأمير علي بن الحسين ولياً للعهد فيما إذا تولى الملك، وذلك بتاريخ 1978/6/7. وفي عام 2003 أعفى الملك عبد الله الثاني الأمير حمزة بن الحسين من ولاية العهد، ثم تبع ذلك القرار تعيين الأمير حسين بن عبد الله ولياً للعهد.

انتقال ولاية الملك لأحد إخوة الملك وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من الدستور⁽⁹⁾. وفي تقديرنا بأن هذا النص قد أعطى السلطة التقديرية للملك لتلافي ما يمكن أن يعترى عملية اعتلاء العرش من إشكالات تتعلق بصلاحيّة أحد الأبناء ممن قد لا تتوفر لديهم الكفاءة في تحمل مسؤولية رئاسة الدولة. وتطبيقاً لهذا الحكم الدستوري، فقد تم تعيين الأمير الحسن بن طلال - الأخ الأكبر للملك الراحل الحسين بن طلال - ولياً للعهد، لكن الملك أعفاه من هذا المنصب قبل وفاته.

وتأسيساً على ما سبق، وبالرجوع إلى أحكام المادة (28) من الدستور، نجد بأنها اشترطت فيمن يتولى العرش عدة شروط نجلها على النحو الآتي:

1- شرط السن

يشترط في من آلت إليه ولاية الملك إتمامه ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، وفي حال عدم إتمام هذا السن، فإن صلاحياته الدستورية تُمارس من قبل وصي أو مجلس الوصاية المُعين من الجالس على العرش، وفي حال تعذر ذلك التعيين بسبب وفاة الملك، يتولى مجلس الوزراء هذه الصلاحيّة، ويستعيد الملك صلاحياته الدستورية من مجلس الوصاية ببلوغه سن الرشد⁽¹⁰⁾. وقد نظمت الفقرة 8 من المادة (28) من الدستور هذا الشرط، وذلك بنصها على أن: «يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية، الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية»، شريطة الأخذ بعين الاعتبار الشروط الأخرى التي حددتها الفقرة (ل) من المادة (28) من الدستور في من يعين وصياً أو عضواً في مجلس الوصاية، إذ يجب ألا يقل سنه عن الثلاثين باستثناء أقرباء الملك⁽¹¹⁾.

(9) د. أمين سلامة العضالمة، الوجيز في النظام الدستوري، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 78.

(10) عندما استلم الملك حسين بن طلال سلطاته الدستورية عام 1952 بعد إنهاء ولاية الملك طلال بن عبد الله، لم يكن قد بلغ سنه ثماني عشرة سنة، ولذلك فقد عين مجلس الوزراء مجلس وصاية على الملك مكوناً من ثلاثة أشخاص هم: إبراهيم هاشم، سليمان طوقان، عبد الرحمن رشيدات. راجع: منيب الماضي وسليمان الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900 - 1959)، ط2، مكتبة المحتسب، عمان، الأردن، ص 570.

(11) تنص الفقرة 13 من المادة (28) من الدستور الأردني على أنه: «يُشترط ألا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من 30 سنة قمرية، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك، إذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره».

2- شرط الديانة

اشترطت الفقرة 5 من المادة (28) بأن يكون الملك مسلماً، ومولوداً من زوجة شرعية، ومن أبوين مسلمين. وبذلك، فإن اشتراط الديانة الإسلامية في من يعتلي العرش أمر إلزامي، بالإضافة إلى شرعية الولادة من أبوين مسلمين، وشرط الديانة شرط مفترض؛ لأن الأسرة التي ينحدر منها الملك هي أساساً مسلمة.

ج- ألا يكون ممن تم استبعادهم من تولي العرش

توقع المشرع الدستوري بأن تؤول ولاية الملك لأحد أبناء الملك ممن لا تتوافر فيه الكفاءة اللازمة، لذا فقد أوجبت النصوص الدستورية استبعاده بإرادة ملكية من تولي العرش بسبب عدم لياقته، وهو ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة (28) من الدستور: «لا يعتلي العرش أحد ممن استثناوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص. ويشترط في هذه الإرادة أن يكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزيراً الداخلية والعدلية».

وباعتقادنا، فإن مصطلح «عدم اللياقة» كأحد الأسباب التي تمنح الملك السلطة التقديرية في الإعفاء من تولي ولاية الملك واسع وفضفاض، إذ يدخل في إطار هذا الاشتراط الدستوري ضمناً بأن يكون من يتولى الملك لائقاً صحياً من الناحية العضوية أو العقلية، أو لأي سبب من الأسباب التي يُقدرها الملك الجالس على العرش، والتي يتعذر معها ممارسة مقتضيات هذا المنصب. ونظراً لخطورة هذا الإجراء الدستوري وما يرتبه من نتيجة في غاية الخطورة على قواعد إسناد السلطة، فقد أوجب المشرع الدستوري إخضاع هذا القرار لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور في المادة (40) من الدستور التي تحتم توقيع رئيس الوزراء والوزراء المختصين على الإرادة الملكية المتعلقة بالإعفاء⁽¹²⁾.

المطلب الثاني

أحكام إسناد السلطة في النظام الدستوري الكويتي لعام 1962

حددت المادة (4) من الدستور الشروط الواجب توافرها في ولي العهد الذي هو الأمير

(12) تنص الفقرة الأولى من المادة (40) من الدستور الأردني على أنه: «مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية، وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، بيد الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة».

الذي ستؤول إليه السلطة الرئاسية في المستقبل، ثم أحالت هذه المادة إلى قانون توارث الإمارة ذي الصفة الدستورية، الذي يحتل مرتبة النصوص الدستورية⁽¹³⁾، فقد نصت المادة (6) من قانون توارث الإمارة على أنه: «يُشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً، عاقلاً، مسلماً، وابناً شرعياً لأبوين مسلمين.

وتبعاً لذلك، فقد تطلب المشرع الدستوري بأن يكون من يتولى منصب الأمير من ذرية مبارك الصباح وفقاً لأحكام المادة (1) من قانون توارث الإمارة الكويتي لعام 1964، التي تنص على أن: «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح». وهذا الاشتراط الدستوري متسق مع ما هو معمول به في الأنظمة الدستورية الملكية العربية من حصر الوراثة في أسرة محددة بمقتضى أحكام الدستور⁽¹⁴⁾، واشترطت كذلك بأن يكون مسلماً، وهذا الشرط باعتقادنا شرط متحقق؛ كون أسرة الصباح أسرة مسلمة. لكن هذا الاشتراط باعتقادنا هو من باب الاحتياط بعدم تغيير دينه إلى معتقد آخر. إضافة إلى ذلك يجب أن يكون ابناً شرعياً لأبوين مسلمين⁽¹⁵⁾، وهذا يعني أنه لا يجوز لابن بالتبني تولي ولاية العهد والإمارة لاحقاً، وفي ذات السياق، فإنه لا يحق لابن غير المسلمة اعتلاء ولاية العهد وإن كان أبوه مسلماً⁽¹⁶⁾. واشترط كذلك بالأقل سنه يوم مبايعته عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة. ومن آثار هذا الشرط أنه يُشكل قيداً على الأمير بعدم القدرة على ترشيح من لم يبلغ هذا السن⁽¹⁷⁾، كما رتب أثراً دستورياً على عدم تطرق المشرع الدستوري الكويتي إلى نظام الوصاية المنصوص عليه في الدستور الأردني حال وراثة العرش إلى أكبر أبناء الملك ولم يكن قد بلغ سن ثمانية عشر.

(13) يُحدد مفهوم القانون الأساسي بأنه: هو القانون الصادر عن السلطة التشريعية بإجراءات تختلف عن الإجراءات التي تتبع في القوانين العادية، وتُعالج مسائل دستورية من حيث الطبيعة والجوهر. ويُطلق عليها في الدستور المصري لعام 2014 بالقوانين المكتملة للدستور. راجع تفصيلاً: د. زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 91.

(14) تنص الفقرة (ب) من المادة الأولى من الدستور البحريني لعام 2012 على أن: «حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي، وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفاً له ابناً آخر من أبنائه غير الابن الأكبر...». وتنص المادة (5) من القانون الأساسي السعودي على أن: «يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود...».

(15) كان مشروع قانون توارث الإمارة يتطلب عروبة الأم، إلا أن هذا الشرط أُزيل وتم الاكتفاء بعروبة الأب. د. خليفة ثامر الحميدة، النظام الدستوري الكويتي، طبعة أولى، بدون ناشر، 2010، هامش 103.

(16) د. علي يوسف شكري، رئيس الدولة في النظام الوراثي: دراسة في الدساتير العربية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 18.

(17) المرجع السابق، ص 16.

وفي هذا المجال، فإنه لا بد من الإشارة إلى اختلاف المركز الدستوري لولي العهد في الدستور الكويتي عنه في الدستور الأردني من حيث آلية تعيينه، والصلاحيات التي يمارسها⁽¹⁸⁾، فلم تمنح النصوص الدستورية ولي العهد في الدستور الأردني أية صلاحيات دستورية يمارسها بهذه الصفة خلافاً لبعض الأنظمة الدستورية الملكية المقارنة، إلا إذا عُين بإرادة ملكية لأن يكون نائباً للملك في الحالات التي تقتضي تعيينه بسبب سفره أو مرضه البدني؛ فولي العهد منصب شرفي ولم يحدد الدستور له أية شروط تتعلق بالسن.

فالأصل العام أن ولي العهد هو أكبر أبناء الملك الجالس على العرش سناً من الذكور، إلا أن التاريخ الدستوري يشير أن ذلك ليس أصلاً عاماً، فقد تم التعيين في منصب ولي العهد من أبناء الملك دون التقيد بأن يكون أكبر الأبناء. كما أجاز الدستور للملك الجالس على العرش بأن يختار أحد إخوته ولياً للعهد، وبذلك تنتقل ولاية الملك خلافاً للطريقة الأصلية في انتقال ولاية الملك إلى أكبر أبناء الجالس على العرش، وفي هذه الحالة إذا انتقلت ولاية الملك إليه تنتقل إلى أكبر أبنائه. ولم يقيد الدستور الملك باختيار أكبر إخوته، وإنما قد يعين ولياً للعهد ولو كان أصغرهم.

(18) د. علي الشطناوي، النظام الدستوري الأردني، ط1، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 2013، ص117.

المبحث الثاني

حالات تدخل مجلس الأمة الأردني بولاية الملك

بمطالعة أحكام الدستور الأردني - على خلاف الأنظمة الدستورية الملكية العربية - نجد بأنه منح مجلس الأمة دوراً في ولاية الملك قد يبدو محدوداً؛ إلا أنه مهم. وغالبية هذه الحالات حددت في المادة (28) من الدستور الحالي لعام 1952، والتي تتمثل في عزل الملك بعد إصابته بالمرض العقلي⁽¹⁹⁾ وغياب الملك عن البلاد لمدة تزيد عن أربعة أشهر، وعدم وجود أعقاب للملك، وأخيراً حالة القسم أمام مجلس الأمة.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى بيان الحالات التي أوجب المشرع الدستوري على مجلس الأمة التدخل فيها في عدة مطالب تباعاً على النحو الآتي:

المطلب الأول

حالة إصابة الملك الجالس على العرش

بالمريض العقلي - العجز الكلي

من خلال الأحكام الدستورية، نلاحظ أن المشرع الدستوري الأردني ميّز بين نوعين من الأمراض التي قد يصاب بها الملك الجالس على العرش من حيث الآثار المترتبة على كل منهما، وهما: المرض العقلي، والمرض البدني، فالمرض البدني الذي قد يؤدي إلى العجز المؤقت عن ممارسة مستلزمات السلطة الرئاسية، وفقاً لما حددته الفقرة 3 من المادة (28) من الدستور، فإن للملك المصاب بهذا المرض تقدير مدى تأثيره على ممارسة سلطاته الدستورية، وبذلك فله حق تعيين نائب أو هيئة نيابية لممارسة اختصاصاته الدستورية، دون أدنى مشاركة لمجلس الأمة في مثل هذه الحالة⁽²⁰⁾.

أما النوع الثاني، فهو المرض العقلي الذي وردت الإشارة إليه بالفقرة 14 من المادة (28)، حيث نصت على أنه⁽²¹⁾: «إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي، فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك، أن يدعو مجلس الأمة في الحال إلى الاجتماع، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة، قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية ملكه، فتنقل إلى

(19) د. أمين العضالية، الوجيز في النظام الدستوري، ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2012، ص78.
(20) تنص الفقرة 9 من المادة (28) من الدستور الأردني على أنه: «إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه، فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء التعيين يقوم به مجلس الوزراء».

(21) يعتبر الدستور المصري لعام 1923 المصدر التاريخي لهذه الفقرة، فقد جاء في المادة (12) من هذا الدستور أنه: «إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك وبسبب مرض عقلي، فعلى مجلس الوزراء - بعد التثبت من ذلك - أن يدعو البرلمان في الحال إلى الاجتماع، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان إنهاء ولاية ملكه».

صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور، وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد، فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

ويستخلص من الحكم الدستوري السابق، بأنه لا بد من توافر عدة شروط مجتمعة معاً، لإنهاء ولاية الملك من السلطة الرئاسية للدولة، وهي على النحو الآتي:

أولاً- إصابة الملك الجالس على العرش بمرض عقلي

يُعرّف المرض بشكل عام على أنه: «حالة التغيير في الوظيفة أو الشكل لعضو ما ينتج عنه عدم قدرة الفرد على القيام بأعماله اليومية الاعتيادية، ويكون الشفاء منه صعباً دون تلقي العلاج»⁽²²⁾. ويُلاحظ أن المشرّع الدستوري لم يحدد طبيعة المرض العقلي الذي يؤدي إلى تعذر ممارسة السلطة؛ فالأمراض العقلية كما يحددها علماء الطب الحديث متعددة، وعلى أنماط ودرجات متفاوتة، لكنه خلل شامل في الشخص يؤدي إلى إعاقته ذاتياً واجتماعياً ويشكل ارتباكاً في سلوكه⁽²³⁾ ولعل أخطرها هو الجنون، الذي جعلته بعض الدساتير مرادفاً للمرض العقلي، وهو عند فقهاء القانون ظاهرة من ظواهر الاعتلال العقلي الذي يعترى عقل الإنسان فيفقد الوعي والإدراك؛ وإن كان الجنون ليس إلا مظهراً من المظاهر الكثيرة للاختلال العقلي، التي تصيب الإنسان وتفقد الإدراك، مما يؤدي إلى عدم قدرته على التمييز بين الأفعال والأقوال ويصبح شخصاً عاجزاً عن التحكم في تصرفاته بصورة سليمة⁽²⁴⁾، فإن هناك الكثير من الأمراض العقلية كالصرع والفصام تدخل في إطار الأمراض العقلية. وأياً كانت طبيعة المرض العقلي ونوعيته، فيجب أن يؤدي إلى تعذر ممارسة مقتضيات السلطة الرئاسية، وبمفهوم المخالفة؛ فلا مجال لإعمال الحكم الدستوري السابق، إذا كانت طبيعة ونوعية المرض العقلي الذي أصاب الملك الجالس على العرش، لا تؤديان إلى تعذر ممارسة سلطاته الدستورية.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول بأنه يجب أن يكون المرض العقلي الذي أصاب الملك على درجة من الخطورة، مما يؤدي إلى العجز الكلي عن ممارسة ما تقتضيه مستلزمات طبيعة المنصب الرئاسي للدولة.

ثانياً- يجب أن يصدر من مرجع طبي مختص ما يفيد بعدم قدرة الملك على ممارسة مظاهر السلطة الرئاسية مستقبلاً

ليس مجرد الإصابة بالمرض العقلي كافياً لإنهاء ولاية الملك نتيجة هذا المرض ابتداءً، بل

(22) د. أمل البكري وآخرون، الصحة والسلامة العامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 17.

(23) د. حسين علي الغول، علم النفس الجنائي - الإطار والمنهجية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 221.

(24) عبد السلام التونسي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث العربية للدراسات، القاهرة، 1971، ص 108.

لا بد من منحه فترة زمنية كمؤشر على مدى القدرة على الشفاء منه أو عدمه، وفي هذه الحالة تنتقل صلاحياته إلى الجهة التي يحددها الدستور، وبعد مرور المدة الزمنية التي لم يحددها الدستور الأردني، نكون أمام خيارين هما: شفاء الملك من مرضه، وفي هذه الحالة فإنه يعود لأداء مهامه الدستورية بشكل طبيعي، ويحظر بذلك أي إجراء دستوري يتعلق بالعزل⁽²⁵⁾. والخيار الآخر هو عدم الشفاء، وهذه النتيجة تتشكل من قناعة الأطباء المشرفين على حالته الصحية، وأنه لا أمل من الشفاء منه مستقبلاً، مما يتعذر معه أداء سلطاته الدستورية⁽²⁶⁾.

وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يعتد بالتقرير الطبي الخاص من قبل مجلس الوزراء أو مجلس الأمة، أو من الحكم على التصرفات الشخصية للملك فقط؛ لأن قرار مجلس الأمة بإنهاء ولاية الملك يجب أن تستند إلى تقارير طبية صادرة عن مرجع طبي مختص.

ثالثاً- دعوة مجلس الوزراء مجلس الأمة للاجتماع ليقرر إنهاء ولاية الملك

حال التيقن من جهة الإشراف الطبي على الملك بثبوت المرض العقلي له، وإنه من الصعب الشفاء منه بعد فوات الفترة الزمنية الكافية، فقد رتب المشرع الدستوري التزاماً على الوزارة بدعوة مجلس الأمة للانعقاد بجلسة استثنائية إذا كان في عطلة البرلمان، وإذا كان منحللاً أو انتهت مدته ولم يتم إجراء انتخابات عامة، فيدعى مجلس النواب المنحل أو المنتهية مدته، ويكون انعقاد المجلس فقط لغاية واحدة، وهي التحقق والتثبت من صحة التقارير الطبية الخاصة بالوضع الصحي للملك الجالس على العرش⁽²⁷⁾.

ويدخل في مجال سلطة مجلس الأمة إزاء التعرض لبحث مسألة المرض العقلي اتخاذ أي قرار أو إجراء بشأن التقارير الطبية المعروضة عليه من مجلس الوزراء، فلا يشترط أن يقرر مجلس الأمة عزل أو إنهاء ولاية الملك في نفس الجلسة؛ فمن صلاحياته تأجيل البت في هذه المسألة بعد الطلب من مجلس الوزراء تزويده بتقارير طبية إضافية، أو أخذ الوقت اللازم للتأكد في نهاية المطاف بأن هذا المرض لا يرجى شفاؤه، ففي هذه الحالة يقرر المجلس أعمال الفقرة 14 من المادة (28) من الدستور، وهي إنهاء ولاية الملك، وهذا الإجراء الدستوري هو العزل بحد ذاته.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الدستوري الأردني على خلاف المشرع

(25) د. الطاهر زواقري، أسباب عزل رئيس الدولة في القانون الدستوري، دار الحامد، عمان، الأردن، 2013، ص90

(26) د. عصام الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2014، ص62.

(27) د. منصور العواملة، النظام الأساسي - الدستور الأردني القائم منذ عام 1952، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، 1993، ص25.

الدستوري الكويتي، لم يتطلب أغلبية مشددة فيما يتعلق بالقرار الصادر عن مجلس الأمة بإنهاء ولاية الملك. وتبعاً لذلك، فإنه يقتضي أعمال القاعدة الأساسية المتبعة لإصدار المجلس لقراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين⁽²⁸⁾. وفي ذات الاتجاه فإن المشرع الدستوري لم ينص على أن يكون الاقتراع على إنهاء ولاية الملك بجلسة سرية على خلاف القاعدة العامة في علنية جلسات مجلس الأمة وفقاً لأحكام المادة (85) من الدستور التي أخذت بعلنية الجلسات، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية بطلب من الحكومة أو خمسة من الأعضاء طلب عقد جلسة سرية لمناقشة مسألة معينة⁽²⁹⁾.

وأخيراً، وتأسيساً على ما تقدم، نرى أن التمييز الدستوري بين المرض العقلي والبدني غير مبرر؛ لأن هناك من الأمراض البدنية على درجة معينة من الخطورة كالغيبوبة مثلاً، قد ترقى بآثارها إلى مستوى المرض العقلي وتؤدي إلى تعذر ممارسة السلطة⁽³⁰⁾، وباعتقادنا فإن مصدر هذه الصياغة من الناحية التاريخية هو الدستور المصري لعام 1923، إذ إن بعض الأمراض البدنية الشائعة في الوقت الحاضر لم تكن معروفة علمياً في ذلك الوقت.

وتطبيقاً لهذا الحكم الدستوري، فقد كان الملك طلال بن عبد الله - الملك الثاني للأردن - يعاني من أعراض مرض عضال يؤثر على قدراته العقلية، مما يحتم عليه العلاج الطبي، وذلك بناءً على تقارير طبية صادرة من مرجع طبي مختص، لذا فقد عقد مجلس الوزراء اجتماعاً في يوم 4 حزيران/يونيو 1952 للاطلاع على تلك التقارير الطبية المتعلقة بالوضع الصحي للملك طلال، وكانت هذه التقارير تفيد بعدم قدرته على ممارسة سلطاته الدستورية⁽³¹⁾، ثم تبع ذلك قيام مجلس الوزراء بتعيين هيئة نيابية لممارسة اختصاصات الملك حتى يثبت مدى قدرة الملك طلال على ممارسة سلطاته الدستورية في المستقبل القريب، واستمر هذا الوضع حتى تاريخ 1952/8/11، إذ تم استدعاء مجلس الأمة لعقد جلسة سرية، وقد أدلى رئيس الوزراء ببيان أمام المجلس، يفيد بعدم تحسن الوضع الصحي للملك طلال، مما يتعذر معه القيام بأعباء الحكم.

وبعد هذا البيان شكّل مجلس الأمة لجنة من مجلسي الأعيان والنواب، لدراسة التقارير

(28) تنص الفقرة الثانية من المادة (84) من الدستور على أن: «تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وإذا تساوت الأصوات، فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح».

(29) تنص المادة (85) من الدستور الأردني على أن: «تكون جلسات كل من المجلسين علنية، على أنه يجوز عقد جلسة سرية بناءً على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء، ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه».

(30) د. علي الشكري، مرجع سابق، ص 350.

(31) منيب الماضي وسليمان الموسى، مرجع سابق، ص 569.

الطبية، والاستعانة بآراء عدد من الأطباء، وفي نهاية الأمر ترسخت لديهم القناعة التامة أن الملك طلال غير قادر على ممارسة شؤون الحكم، مما اقتضى من مجلس الأمة عقد جلسة ثانية مسائية في نفس يوم الانعقاد 1952/8/11، حيث قدمت اللجنة تقريرها، وتبعاً لذلك استلزم من المجلس أعمال الفقرة 14 من المادة (28) من الدستور والمتعلقة بإنهاء ولاية الملك طلال⁽³²⁾. ويجب التنويه في هذا الصدد إلى أن قرار مجلس الأمة بإنهاء ولاية الملك وهو العزل ذاته، يُكَيِّفُهَا غالبية الفقه الدستوري على أنها عقوبة دستورية خاصة - فهي ليست عقوبة جنائية أو إدارية أو سياسية - يترتب عليها نتيجة في غاية الأهمية، تتمثل بحرمان الرئيس من الاستمرار في البقاء في المنصب الذي يشغله أو العودة إليه مدى الحياة مع انتهاء الحماية القانونية المقررة لرئيس الدولة⁽³³⁾.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه ترتب على إنهاء ولاية الملك طلال انتقال ولاية الملك إلى الابن الأكبر الأمير الحسين بن طلال الذي أصبح ملكاً، ولم يكن قد بلغ سن الثامنة عشر قمرية، مما استتبع قيام مجلس الوزراء بتعيين مجلس وصاية لحين إتمامه سن الثامنة عشر من عمره⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني

حالة عدم وجود أعقاب للملك الجالس على العرش

توقع المشرع الدستوري أن تؤول ولاية الملك إلى أحد الذكور دون وجود وارث له، مما يتعذر معه أعمال قواعد إسناد السلطة كما هو محدد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (28) من الدستور، التي حددت قواعد انتقال ولاية الملك إلى أكبر أبناء الملك، ثم إلى أبناء الابن الأكبر وهكذا، وإذا لم يكن للملك أبناء تنتقل إلى أكبر إخوته، وإذا لم يكن له إخوة إلى أكبر أبناء إخوته، وإذا تعذر ذلك تنتقل إلى الأعمام وذريتهم⁽³⁵⁾. ففي مثل هذه الحالة، منح المشرع الدستوري مجلس الأمة صلاحية بتعيين أحد الأشخاص من سلالة

(32) ينص قرار مجلس الأمة بإنهاء ولاية الملك طلال على أنه: «لقد ثبت لمجلس الأمة في جلسته المشتركة المنعقدة بتاريخ 11 من آب/أغسطس سنة 1952م قيام مرض عقلي لدى جلالة الملك طلال يتعذر عليه معه الحكم. ولذلك استناداً إلى الفقرة 14 من المادة (28) من الدستور يقرر المجلس مع الأئم إنهاء ولاية جلالة الملك طلال، منادياً بولي عهده صاحب السمو الأمير حسين بن طلال ملكاً دستورياً على المملكة الأردنية الهاشمية...». د. فيصل الشطناوي، النظام الدستوري الأردني، ط1، بدون ناشر، 2003، هامش ص 178.

(33) د. أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للنشر، بابل، العراق، 2014، ص 375.

(34) منيب الماضي وسليمان الموسى، مرجع سابق، ص 570.

(35) الفقرة 2 من المادة (28) من الدستور تنص على أنه: «إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب، تنتقل إلى أكبر إخوته، وإذا لم يكن له إخوة في أكبر أبناء أكبر إخوته، فإن لم يكن لأكبر إخوته ابن، في أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الإخوة».

الشريف حسين بن علي⁽³⁶⁾، لذا فقد نصت الفقرة 4 من المادة (28) على أنه: «إذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر، يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي».

وبالرغم من هذا الافتراض الدستوري، إلا أنه يمكن القول بهذا الصدد إن هذا الحكم قد يكون احتمالاً مستبعداً عملياً لسببين رئيسيين: أولهما، عدم إمكانية تصور عدم وجود أبناء للملك أو إخوة أو أبناء الإخوة كما هو محدد في الفقرة 1 من المادة (28) من الدستور، لأن المشرع بيّن عدم وجود أبناء للملك تنتقل ولاية الملك إلى الإخوة، وإذا لم يكن له إخوة فتنتقل إلى أكبر أبناء الإخوة، وإذا تعذر تنتقل إلى الأعمام... وهكذا. والسبب الثاني، أنه إذا ما حدث قيام ذلك الفرض، فإن الصعوبة تبرز في كيفية التحري عن تلك السلالة للشريف حسين بن علي، ومعرفة الشخص الذي تتوافر فيه الكفاءة والقدرة على تبوء هذا المركز الدستوري الهام والخطير.

المطلب الثالث

غياب الملك لمدة تزيد عن أربعة أشهر

يستوجب المركز الدستوري للملك ضرورة سفر الملك خارج إقليم الدولة لتمثيلها سواء في المؤتمرات الدولية أو لتعزيز العلاقات الدولية، أو قد يكون لأسباب شخصية كالاستجمام أو العلاج أو غيرها من الأسباب. وتطبيقاً لذلك فقد نصت الفقرة 10 من المادة (28) من الدستور على أنه: «إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد، فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابية لممارسة صلاحياته مدة غيابه، وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة، وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالاً إلى الاجتماع لينظر في الأمر».

ولعل أولى النتائج التي رتبها المشرع الدستوري على غياب الملك عن الإقليم الأردني، سواء لمدة محدودة أو إذا تجاوزت أربعة أشهر، هي ضرورة تعيين نائب أو هيئة نيابة بإرادة ملكية، ويمارس النائب أو هيئة النيابة الاختصاصات الدستورية كافة باستثناء تعديل الدستور، والصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة (33) من الدستور المتعلقة بإعلان الحرب والصلح وإبرام المعاهدات والاتفاقات، وتعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالتهم وقبول استقالتهم وفقاً لأحكام المادة (35) من الدستور⁽³⁷⁾.

(36) الشريف حسين بن علي، كان يتولى إمارة مكة ومؤسس المملكة الحجازية (1917 - 1924)، قاد الثورة العربية الكبرى ضد العثمانيين عام 1916.

(37) د. علي الشطناوي، مرجع سابق، ص 111.

أما النتيجة الثانية فهي تجاوز مدة الغياب أربعة أشهر، فعلى مجلس الأمة الاجتماع حالاً للنظر في هذه المسألة، وهناك فرضان أمام مجلس الأمة، فإذا كان سبب الغياب لأكثر من أربعة أشهر معلوماً مسبقاً كالعلاج من المرض مثلاً، فإنه لا يثير أية إشكالية دستورية فيما يتعلق بالصلاحيات التقديرية فيما يتخذه من إجراءات إزاء ذلك، إلا إذا كان الملك مصاباً بالمرض العقلي، وفي هذه الحالة يصار إلى إعمال الفقرة 14 من المادة (28) والتي تتعلق بإنهاء ولاية ملكه. وتطبيقاً لذلك، فقد اجتمع مجلس الأمة الأردني عام 1999 احتراماً للحكم الدستوري المنصوص عليه في الفقرة السابقة رغم أن مبرر ذلك الغياب كان معلوماً، بعد أن امتد غياب الملك حسين بن طلال عن البلاد عام 1999 لأكثر من أربعة أشهر بسبب العلاج من مرض عضال.

والفرضية الثانية، ولعلها تثير إشكالاً وتعقيداً دستورياً في هذا الصدد، هو عدم معرفة المجلس النيابي السبب الذي اقتضى غياب الملك، مما اقتضى من المشرع الدستوري منحه سلطة تقديرية حسب مقتضى الحال، فهل يملك صلاحية إنهاء ولايته بسبب عدم رغبة الملك بالعودة إلى إقليم الدولة ليتدارس الوضع ويتصرف.

المطلب الرابع

قسم الملك أمام مجلس الأمة

حال تغير الملك الجالس على العرش - وفي الغالب الأعم يكون سببه الوفاة- وانتقال ولاية الملك حسب الفقرة الأولى من المادة (28) من الدستور إلى الابن الأكبر للملك المتوفى، فإن أول إجراء أوجبه المشرع الدستوري على من تؤول إليه ولاية الملك هو أداء القسم القانوني أمام مجلس الأمة بمجلسيه النواب والأعيان في جلسة مشتركة، كما حددته المادة (43) من الدستور والتي جاء فيها بأن: «يقسم الملك إثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان، أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة».

ولعل من أدبيات أداء القسم ضرورة تقييد الملك بالعبارات الواردة في متن القسم المحددة دستورياً كما ورد في المادة (43) من الدستور دون زيادة أو نقصان، فإذا خرج أداء القسم عن مقتضى النص الدستوري، فإنه سيحتم في هذه الحالة إعادة أدائه مرة أخرى، وهذا ما ذهب إليه المجلس العالي لتفسير الدستور في أحد قراراته التفسيرية المتعلقة بأداء القسم لأعضاء مجلس النواب، ومن باب القياس كأحد أدوات التفسير الدستوري⁽³⁸⁾.

(38) أصدر المجلس العالي لتفسير الدستور قراراً تفسيرياً نص على أنه: «وبما أنه يستوجب على جميع السلطات في الدولة أن تلتزم بالنصوص التي تضمنها الدستور، فإذا ما خرجت عليها أي تصرف أو إجراء أو قرار أو تشريع، كان ذلك باطلاً ولا يتمتع بأي شرعية دستورية... ولا يجوز له إضافة

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه تلقائياً على بساط البحث، هل يعد ذلك القسم وجوبياً وإلزامياً، وما هو آثاره الدستورية؟ وهو ما لم توضحه النصوص الدستورية.

ويمكن القول إن أداء القسم إلزامي، بحيث لا يجوز الإنابة أو التفويض في أدائه، إلا في حالة الضرورة التي تمنع الملك من أدائه كإصابته بالمرض البليغ الذي يتعذر معه القيام بذلك، أو تعذر اجتماع البرلمان لظروف خارجة عن إرادته، وتبعاً لذلك، يُعد أداء القسم من الواجبات الدستورية وليس من الصلاحيات، بحيث يتعذر عليه تعيين نائب له أو ولي للعهد قبل أداء القسم.

أي كلمة أو عبارة على النص، أو اختصار أي كلمة أو عبارة على النص، أو اختصار أي كلمة أو عبارة من الكلمات والعبارات الواردة، بإضافة وحذف أو إجراء تغيير عليها...». قرار تفسيري رقم (2) لسنة 2003، الجريدة الرسمية، 2003/7/27.

المبحث الثالث

حالات تدخل مجلس الأمة الكويتي في ولاية الإمارة

بالرجوع إلى أحكام الدستور الكويتي، نجد أن مجلس الأمة قد أسند إليه حق التدخل في ثلاث مسائل محددة على سبيل الحصر تتعلق بإسناد السلطة للأمير، وهي ترشيح ولي العهد، والعزل في حالة العجز الصحي للأمير، وقسم الأمير حال تنصيبه أميراً أمام مجلس الأمة.

وستنطرق إلى بحث تلك المسائل المحددة على النحو الآتي تباعاً:

المطلب الأول

المشاركة في تعيين ولي العهد

على خلاف الأنظمة الملكية العربية، أناط المشرع الدستوري الكويتي في المادة (4) بمجلس الأمة الكويتي دوراً هاماً في تعيين ولي العهد وفقاً للشروط الدستورية في من يعين في هذا المركز الدستوري، وتبدأ إجراءات التعيين من قبل الأمير بتزكية أحد الذكور من الأسرة المالكة - آل الصباح - في من تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها الدستور وقانون توارث الإمارة، ومن ثم يعرض هذا الترشيح على مجلس الأمة، فإذا حظي هذا الترشيح على أغلبية أعضاء مجلس الأمة - والذي يتكون من خمسين عضواً - يصدر الأمير مرسوماً أميرياً بتعيينه ولياً للعهد. وهذه الطريقة كما يكيفها جانب من الفقه تؤدي إلى التوازن ما بين النظام الوراثي في تداول السلطة الرئاسية ومشاركة الشعب في اختيار الحاكم⁽³⁹⁾.

وقد أثيرت تساؤلات عدة في هذا الشأن الدستوري. ماذا لو لم يحظ قرار الترشيح بأغلبية عدد أعضاء مجلس الأمة، وهو ما أجابت عليه المادة (4) من الدستور عن هذا التساؤل، إذ أوجبت على الأمير تزكية ثلاثة مرشحين ممن تتوافر فيهم الشروط الدستورية، وفي هذه الحالة على مجلس الأمة اختيار أحدهم فقط، بحيث لا يحق لمجلس الأمة اختيار أي مرشح آخر خلافاً لمن تم ترشيحهم من قبل الأمير⁽⁴⁰⁾. ويتبع في هذا الشأن تساؤل آخر، هل يمكن عرض الترشيح مرة أخرى لذات الشخص بعد رفضه؟

اختلف الفقه الدستوري في الكويت حول الإجابة عن هذا التساؤل، فذهب جانب من الفقه إلى عدم جواز ذلك اعتماداً على المنطق الدستوري على أساس أن من تم رفضه ابتداءً؛ فإنه

(39) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1970، ص 187.

(40) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ط3، بدون ناشر، 1998، ص 509.

لا يجوز ترشيحه مرة أخرى، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز ذلك اعتماداً على النصوص الدستورية التي لم تمنع ذلك صراحة من الترشيح مرة أخرى⁽⁴¹⁾.

مما سبق يتضح لنا الدور الهام الذي أنيط بمجلس الأمة في تعيين ولي العهد المرشح من قبل الأمير، ما يجسّد معه بصورة واضحة فلسفة مبدأ سيادة الأمة في إسناد السلطة الذي تبناه المشرّع الدستوري الكويتي في المادة (6) من الدستور الكويتي. كما أن هذه الطريقة التشاركية تحد من تولى شؤون الإمارة في من يُقدر مجلس الأمة عدم أهليته وصلاحيته لهذا المنصب المهم، وهذا النموذج فيه سمة ديمقراطية في تداول السلطة، إذ يجمع بين مبدأ التشاور بين أعضاء مجلس الأسرة ومجلس الأمة معاً في هذه المسألة الهامة.

المطلب الثاني

حالة عزل ولي العهد والأمير على إثر العجز الصحي

أو فقدان أحد الشروط

أحال المشرّع الدستوري الكويتي إلى قانون توارث الإمارة حالات عزل ولي العهد والأمير والإجراءات المتبعة لذلك الإجراء، فالمادة (3) من قانون توارث الإمارة لعام 1964، تنص على أنه: «يُشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية ألا يفقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد، فإذا فقد أحد هذه الشروط أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، فعلى رئيس مجلس الوزراء بعد التثبيت من ذلك، عرض الأمر على مجلس الأمة في الحال لنظره في جلسة سرية خاصة، فإذا ثبت للمجلس بصورة قاطعة فقدان أحد الشروط أو القدرة المنوّه عنهما، قرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد بصفة مؤقتة، أو انتقال رئاسة الدولة إليه نهائياً».

كما تنص المادة (8) من قانون توارث الإمارة على أنه: «إذا فقد ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه، أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، أحال الأمير الأمر إلى مجلس الوزراء، وعلى المجلس في حالة التثبيت من ذلك، عرض الأمر على مجلس الأمة فوراً لنظره في جلسة سرية خاصة، فإذا ثبت لمجلس الأمة بصورة قاطعة فقدان الشرط أو القدرة المنوّه عنهما، قرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم انتقال ممارسة صلاحيات ولي العهد بصفة مؤقتة، أو انتقال ولاية العهد بصفة نهائية إلى غيره، وكل

(41) د. محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، بدون ناشر، 2006، ص 234. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 510.

ذلك وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في المادة الرابعة من الدستور».

ومن خلال المادتين السابقتين نستخلص الشروط الواجب توافرها لإعفاء الأمير وولي العهد من منصبه، والتي تتطابق مع المفهوم القانوني للعزل، ومن هذه الشروط:

أولاً- فقدان ولي العهد أحد الشروط الدستورية المحددة

وتتعلق هذه الشروط بالقدرة والكفاءة الصحية، والرشد والعقل وغيرها من الشروط الأخرى، فعندما تطلب المشرع الدستوري هذه الشروط في بداية التعيين؛ فهو لم يتطلبها فقط ابتداءً؛ وإنما استلزم ضرورة بقائها بصورة متلازمة طيلة بقاء الأمير في رئاسة الدولة، فهي ليست شروط ابتداء فقط؛ وإنما هي شروط ابتداء وانتهاء؛ وإذا تخلف أحد هذه الشروط الدستورية أثناء تولية الإمارة، فإن الجزاء الدستوري الذي رتبته المشرع الدستوري يتمثل بعزله من منصبه.

ثانياً- إصابة الأمير بمرض

سواء أكان هذا المرض عقلياً أم بدنياً، مما يؤدي إلى العجز الصحي، بناء على تقارير طبية والتي تدخل في إطارها الأمراض العقلية، كالجنون أو العته وغيرها من الأمراض البدنية، التي تفقد ولي العهد القدرة على ممارسة صلاحياته الدستورية، ومجلس الوزراء هو الجهة الدستورية التي تقدر قوة هذا العجز وفقاً للتقارير الطبية الصادرة عن الجهات الطبية المختصة. والجزاء الذي رتبته المشرع الدستوري على الإصابة بالعجز الصحي يتوزع على نوعين باختلاف طبيعة العجز، فإذا كان سبب العجز مؤقتاً ويرجى شفاؤه، فإنه في مثل هذه الحالة تُنقل صلاحياته مؤقتاً إلى ولي العهد. أما إذا كان هذا المرض لا يرجى شفاؤه، فإنه في هذه الحالة تنقل إلى هذا الأخير (أي ولي العهد) بصورة نهائية.

وفي هذا الصدد، اختلف الفقه الدستوري حول تحديد مفهوم العجز، فهناك من يرى أن العجز الذي يؤدي إلى إنهاء ولاية رئيس الدولة هو العجز الذي يؤدي إلى فقدان القوى العقلية، فإذا كان رئيس الدولة يمتلك قواه العقلية فلا يعد ذلك العجز سبباً لإنهاء ولايته. وعلى خلاف ذلك، فإن جانباً آخر من الفقه ذهب إلى أن العجز الذي يؤدي إلى عزل رئيس الدولة، لا يتوقف عند حد العجز العقلي، بل يمتد ليشمل حالة العجز البدني⁽⁴²⁾.

ثالثاً- صدور قرار من مجلس الأمة

في حال تحقق الشرطان السابقان، يجتمع مجلس الأمة بجلسة خاصة لبحث هذه المسألة

(42) د. علي يوسف الشكري، العجز الصحي لرئيس الدولة: دراسة دستورية مقارنة، العراق، بابل، دون ناشر وتاريخ نشر، ص 42.

مع مجلس الوزراء في جلسة سرية، وإذا ثبتت صحة التقارير الطبية، فلمجلس الأمة اتخاذ قراره بأغلبية ثلثي أعضائه بإنهاء ولايته وتعيين ولي العهد أميراً للدولة.

وقد طبقت هذه الحالة في النظام الدستوري الكويتي عام 2006، فبعد وفاة الأمير جابر الأحمد الصباح تم تولية الأمير سعد العبد الله الصباح بتاريخ 15 يناير 2006 أميراً للكويت، ثم قام مجلس الأمة بتاريخ 24 يناير 2006 بنقل سلطات الأمير إلى مجلس الوزراء⁽⁴³⁾، على أثر إصابة أمير الكويت سعد العبد الله الصباح بمرض، مما أوصله إلى حالة صحية متردية تمنعه من القيام بمهامه الدستورية، مما يحتم عليه دستورياً التنازل عن منصب ولاية العهد وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون توارث الإمارة، ثم قام مجلس الوزراء إثر ذلك بتزكية الشيخ صباح الأحمد أميراً للبلاد.

المطلب الثالث

قسم الأمير أمام مجلس الأمة

يُعد هذا الاشتراط الدستوري مطابقاً لما هو منصوص عليه في الدستور الأردني، إذ أوجبت المادة (60) من الدستور الكويتي على الأمير أداء القسم القانوني أمام مجلس الأمة المحدد على النحو الآتي: «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه». وأداء القسم ليس أمراً شكلياً، وإنما يُعد أمراً ضرورياً وواجب الأداء لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية⁽⁴⁴⁾، فعلى سبيل المثال لا يستطيع الأمير تعيين ولي العهد إلا بعد أدائه، لكن هذا الاعتبار قد يتغير إذا تعذر أداء القسم لظروف القاهرة.

(43) د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 53.

(44) راجع: د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في النظام الوراثي، المرجع السابق، ص 84.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج

1. انفرد الدستوران الأردني والكويتي بمنح مجلس الأمة دوراً محدداً، لكنه هام في إسناد السلطة في الحالات التي حددها الدستور، على خلاف الأنظمة الدستورية الملكية العربية التي تجاهلت وتغافلت عن أي دور للمجالس النيابية في المسائل المتعلقة بإسناد السلطة الرئاسية، سواء بتولية رئيس الدولة أو إنهاء ولايته، خاصة في حالة تحقق العجز الصحي، وهذا الدور يُعد تجسيداُ لمبدأ سيادة الأمة، الذي اعتنقه المشرع الأردني في المادة (24)، ونظيره الكويتي في المادة (6) من الدستور.
2. توسع المشرع الدستوري الأردني - على خلاف المشرع الدستوري الكويتي - في حالات تدخل مجلس الأمة بإسناد السلطة الرئاسية، مما أدخل الحالة التي تعد من باب الافتراض الدستوري والتي قد لا تتحقق، كحالة عدم وجود أعقاب للملك الجالس على العرش كما هو محدد في الفقرة 4 من المادة (28) من الدستور، وأناط بمجلس الأمة تنصيب ملك من أسرة الشريف حسين بن علي.
3. تميز الدستور الكويتي عن غيره من الدساتير الملكية العربية في منح مجلس الأمة دوراً أساسياً في تولية ولي العهد - أمير المستقبل - بعد ترشيحه من الأمير، ولهذا المجلس سلطة تقديرية في الاختيار دون معقب من جهة أخرى، وهذا على خلاف الحال في الدستور الأردني الذي منحه المشرع الدستوري للملك بإرادة ملكية منفردة.
4. لا يكفي فقط مجرد إصابة رئيس الدولة بالمرض العقلي ل يتم أعمال أحكام العزل في الدستورين الأردني والكويتي، وإنما لابد من أن يقترن بتقرير من مرجع طبي مختص بأن هذا المرض لا أمل من الشفاء منه في المستقبل.
5. كان المشرع الدستوري الكويتي أكثر دقة وأشمل في صياغة مفهوم المرض من المشرع الدستوري الأردني الذي ميز بين المرض البدني والمرض العقلي، من حيث الآثار المترتبة عليه، بحيث استخدم مصطلح العجز الصحي، وهو بهذه الصياغة جمع ما بين المرضين العقلي والبدني على حد سواء.
6. منح المشرع الدستوري الأردني سلطات تقديرية لمجلس الأمة في اتخاذ القرار المناسب في حالات غياب الملك لمدة تزيد عن أربعة أشهر، نظراً لتعدد أسباب الغياب

وميرراته التي قد تكون معلومة مسبقاً كسبب المرض، أو قد لا تكون معلومة، ولا تخرج تلك الصلاحيات عن تولية ملك بدلاً عنه وفقاً لأحكام المادة (28) من الدستور.

ثانياً- التوصيات

1. فيما يتعلق بالتنظيم الدستوري الأردني، نتمنى من المشرع الدستوري العمل على:

- إجراء تعديل دستوري تدمج بمقتضاه أحكام الفقرتين 9 و14 من المادة (28) من الدستور، ويُستعاض عنهما بحكم دستوري ينص على العجز الصحي الذي يستوعب الأمراض العقلية والبدنية كافة على حد سواء؛ والذي يُطلق عليه العجز المؤقت والدائم؛ لأن هناك بعض الأمراض البدنية قد ترقى إلى مستوى المرض العقلي من حيث آثارها على ممارسة الاختصاصات الدستورية والتي يتعذر معها ممارسة أعباء الحكم.

- أن يزيد حكماً دستورياً لأحكام الفقرة 14 من المادة (28) من الدستور بحيث يجب أن يصدر قرار إنهاء ولاية الملك من مجلس الأمة بأكثرية ثلثي أعضائه؛ نظراً لخطورة هذا الإجراء، بحيث لا يترك للاجتهاد، أو تطبيق القاعدة العامة في صحة اتخاذ قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين.

- ضرورة تحديد الفترة الزمنية دستورياً التي تلي إصابة أو اكتشاف المرض الذي يحول دون ممارسة مقتضيات السلطة، بحيث لا يترك تقديرها لكل من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة.

- إلغاء الفقرة 4 من المادة (28) من الدستور التي أناطت بمجلس الأمة تعيين أحد من سلالة الملك حسين بن علي في حال عدم وجود أعقاب للملك الجالس على العرش؛ فهي من باب الافتراض الدستوري البعيد المنال في التطبيق العملي.

2. فيما يتعلق بالتنظيم الدستوري الكويتي:

- إضافة حكم دستوري يعالج مسألة امتداد غياب الأمير عن إقليم الدولة لمدة غير مألوفة، والتي تزيد مثلاً عن شهرين أو ثلاثة أشهر.

- حظر الترشيح من أفراد العائلة لمن رفضه مجلس الأمة في المرة الأولى من الترشيح مرة ثانية لحسم أي خلاف حول مدى جواز ذلك من عدمه.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- د. أمين العضائلة، الوجيز في النظام الدستوري، ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الأردن 2012.
- د. أمل البكري وآخرون، الصحة والسلامة العامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- د. أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية: دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للنشر، بابل، العراق، 2014.
- د. زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- حسين علي الغول، علم النفس الجنائي - الإطار والمنهجية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 3002.
- د. حيدر محمد الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى: دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بغداد.
- د. الطاهر زواقري، أسباب عزل رئيس الدولة في القانون الدستوري، دار الحامد، عمان، الأردن، 2013.
- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1970.
- محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، دون ناشر، الكويت، 2006.
- منيب الماضي وسليمان الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959)، ط2، مكتبة المحتسب، عمان، الأردن، 1992.
- د. منصور العواملة، النظام الأساسي «الدستور الأردني القائم منذ عام 1952»، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، 1993.
- د. عادل الطبطباي، النظام الدستوري في الكويت، ط3، بدون ناشر، 1998.
- عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث، القاهرة، 1971.

- د. عصام الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2014.
- علي الشطناوي، النظام الدستوري الأردني - الكتاب الثالث، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.
- د. علي يوسف الشكري:
- رئيس الدولة في النظام الوراثي: دراسة في الدساتير العربية، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، صيدا، 2016.
 - العجز الصحي لرئيس الدولة: دراسة دستورية مقارنة، العراق، بابل، دون ناشر وتاريخ نشر.
- د. فيصل الشطناوي، النظام الدستوري الأردني، ط 1، دون ناشر، عمان، الأردن، 2003.

ثانياً - باللغة الإنجليزية

- Phill Kingston Derry, British Institutions of today 3th edition, London, 1979.
- Wade and Bradley, Constitutional and Administrative Law, 10th edition, ELBS- Longman, Puplishers, Pte Ltd, Singapore, 1985.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
189	الملخص
190	المقدمة
192	المبحث الأول- الطبيعة الدستورية المشتركة للدستورين الأردني والكويتي في إسناد السلطة الرئاسية
193	المطلب الأول- أحكام إسناد السلطة الرئاسية في النظام الدستوري الأردني لعام 1952
196	المطلب الثاني - أحكام إسناد السلطة في النظام الدستوري الكويتي لعام 1962
199	المبحث الثاني- حالات تدخل مجلس الأمة الأردني بولاية الملك
199	المطلب الأول- حالة إصابة الملك الجالس على العرش بالمرض العقلي - العجز الكلي
203	المطلب الثاني- حالة عدم وجود أعقاب للملك الجالس على العرش
204	المطلب الثالث- غياب الملك لمدة تزيد عن أربعة أشهر
205	المطلب الرابع- قسم الملك أمام مجلس الأمة
207	المبحث الثالث- حالات تدخل مجلس الأمة الكويتي في ولاية الإمارة
207	المطلب الأول- المشاركة في تعيين ولي العهد
208	المطلب الثاني- حالة عزل ولي العهد والأمير على إثر العجز الصحي أو فقدان أحد الشروط
210	المطلب الثالث- قسم الأمير أمام مجلس الأمة
211	الخاتمة
213	المراجع

